الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Tissemsilt
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

دروس عبر الخط

مقياس: إفلاس وتسوية قضائية

إعداد وتقديم الدكتورة: ديلمي هاجيرة

الفئة المستهدفة: تخصص محاسبة ومراجعة
تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس

الموسم الجامعي: 2023/2022

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

اسم ولقب الأستاذة	ديلمي هاجيرة
الرتبة العلمية	أستاذة محاضرة -أ-
المؤسسة	جامعة تيسمسيلت
الفئة المستهدفة بالمقياس	السنة الثالثة :تخصص محاسبة ومراجعة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي
المقياس	افلاس وتسوية قضائية
الوحدة	استكشافية
الرصيد: 02	المعامل: 01
السنة الجامعية	2023 /2022

الأهداف العامة للمقرر

- التعرف على نظام شهر الإفلاس وإجراءاته
- تحديد شروط شهر الإفلاس والآثار المترتبة عليه
- تحديد شروط الصلح وآثاره والحالات التي يبطل فيها
- تحديد حالة اتحاد الدائنين إذا لم يتم الصلح

المعارف السابقة المطلوبة

القانون التجاري

الشركات التجارية

المحتوى

- ماهية الإفلاس والتسوية القضائية
- شروط الإفلاس والتسوية القضائية
- الآثار المترتبة عن الإفلاس والتسوية القضائية
- سير عملية التفليسة والتسوية القضائية
- جرائم الإفلاس

توزيع المحاضرات على الحصص

المحور	عنوان المحاضرة	عدد الحصص المبرمجة
المحور الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية	**ماهية الإفلاس والتسوية القضائية**	01
المحور الثاني: شروط الإفلاس والتسوية القضائية	**الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس**	03
	الشرط الشكلي لشهر الإفلاس	03
المحور الثالث: الآثار المترتبة عن الإفلاس	**آثار صدور حكم شهر الإفلاس على المدين**	01
	آثار صدور حكم شهر الإفلاس على الدائنين	01
	آثار صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة	01
المحور الرابع: سير عملية التفليسة	**أشخاص التفليسة**	01
	إجراءات الإفلاس	01
	انتهاء الإفلاس	01
المحور الخامس: جرائم الإفلاس	**جرائم الإفلاس.**	01

تمهيد

التجارة، ميدان شديد الحساسية، قوامه الصدق والأمانة، ويتأثر بأقل اضطراب. ولما كانت الأعمال التجارية بحكم طبيعتها متشابكة وكل طرف فيها يعتمد في تسديد ديونه على ما يدفعه له الآخر عند حلول آجال الدفع، فانه لا يمكن أن يتوقف تاجر عن دفع ديونه المستحقة دون أن يؤثر على عدة تجار، فيحدث شلل بتجارتهم، واضطراب قد يؤدي إلى انعدام ثقة أفراد المجتمع في التجارة ومن يقومون عليها، وانعدام الثقة بين التجار، وإحجامهم عن التعامل المؤجل بيعا وشراء خشية عدم السداد، والدخول في منازعات جمة قد تستغرق وقتا، فتؤدي إلى عرقلة النشاط التجاري وإضاعة الوقت، وهذا ما يتنافى مع مبدأي السرعة والائتمان في التعامل التجاري.

حفاظا على الحياة التجارية بما تستلزمه من ثقة وائتمان، أقرت مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري نظاما خاصا، يسري على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية، هو نظام الإفلاس الذي يوفر ضمانات للدائنين ويوقع جزاءات صارمة على المدينين الذين يخلون بالثقة التي أولاها الدائنون لهم.

المحور الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

المحور الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

لم يضع المشرع تعريفا محددا للإفلاس في القانون التجاري، كما لم يورد أسباب الإفلاس على وجه التحديد، إلا أن الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس تبدو واضحة من خلال الأهداف التي يبتغي المشرع تحقيقها من تنظيمه وتمييزه عن النظم المشابهة له في القانون المدني، وكذلك التطورات التي مر بها هذا النظام.

من هنا وفي إطار تحديد ماهية الإفلاس والتسوية القضائية سيتم التطرق إلى:

مفهوم الإفلاس:

لغة :صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

والفلس هو قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب أو الفضة، وغالبا ما تضرب من النحاس، وكانت قديما تقدر بسدس الدرهم وهي أبخس المال الذي يتبايع به .فكان المفلس يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه.

مفهوم الإفلاس:

*هو الحالة التي يكون فيها التاجر متوقفا عن دفع ديونه المستحقة.

*هو نظام جماعي يهدف إلى تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه، والذي تنسب إليه أخطاء تجعله لا يستحق ممارسة التجارة، ويكون ذلك بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة.

اصطلاحا

التسوية القضائية

هي نظام مقرر لجميع التجار الذين توقفوا عن الدفع، وتكون مشاريعهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين؛ والمحكمة هي التي تقرر من هو جدير بهذا الإجراء وفقا لمعطيات نص عليها القانون صراحة.

من المادة322 القانون التجاري

***الحكم بالتسوية القضائية يتطلب انتفاء شرط جوهري وهو الإفلاس بالتدليس**

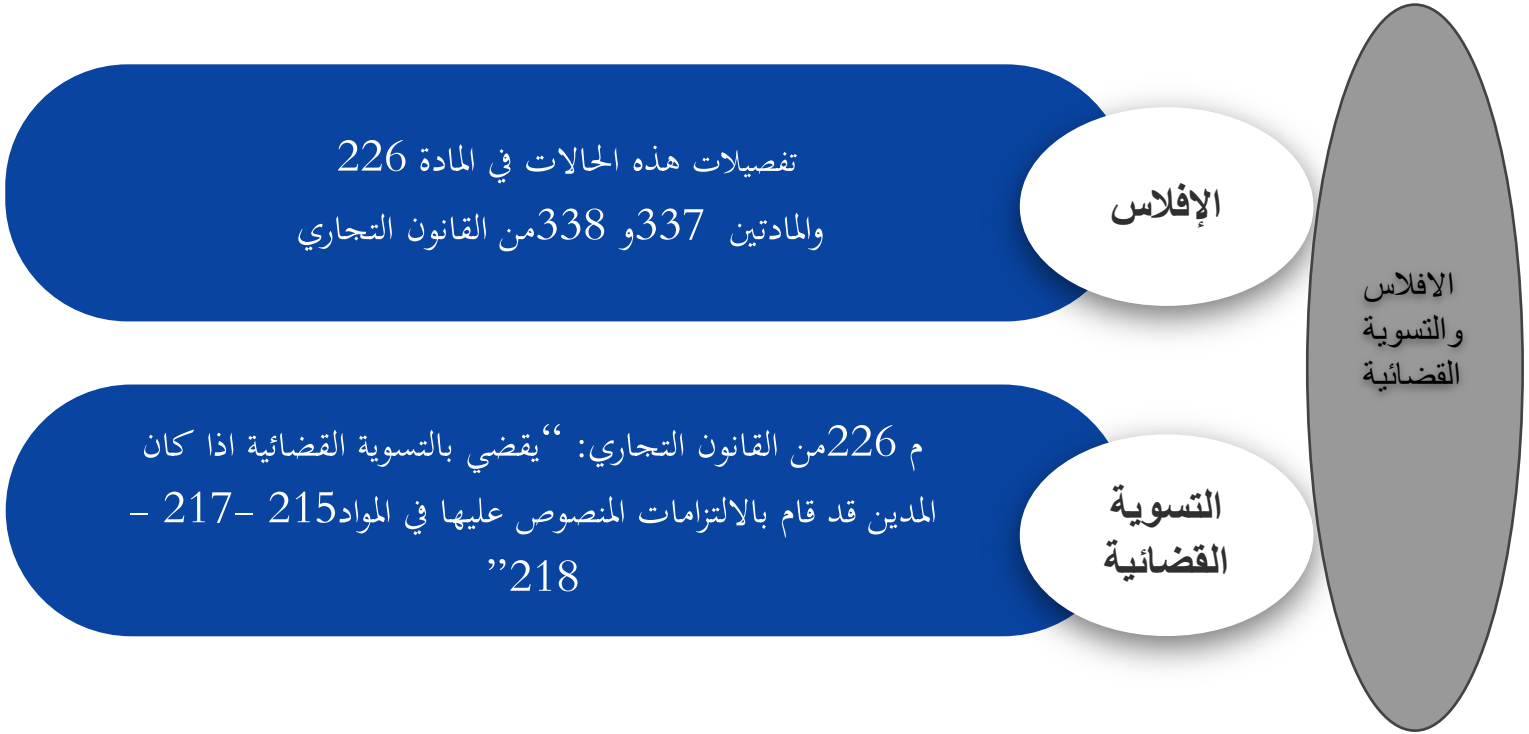
الافلاس والتسوية القضائية
الإفلاس
تفصيلات هذه الحالات في المادة 226 والمادتين 337و 338من القانون التجاري
التسوية القضائية
م 226من القانون التجاري: "يقضي بالتسوية القضائية اذا كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد215 -217 - 218"

مبادئ نظام الإفلاس:

التنظيم القانوني للإفلاس يقوم على الأسس التالية:

- ❖ حماية الدائنين والمساواة بينهم
- ❖ إشراف القضاء على إجراءات الإفلاس
- ❖ تبسيط الإجراءات
- ❖ إلحاق العار بالمفلس
- ❖ رعاية المفلس

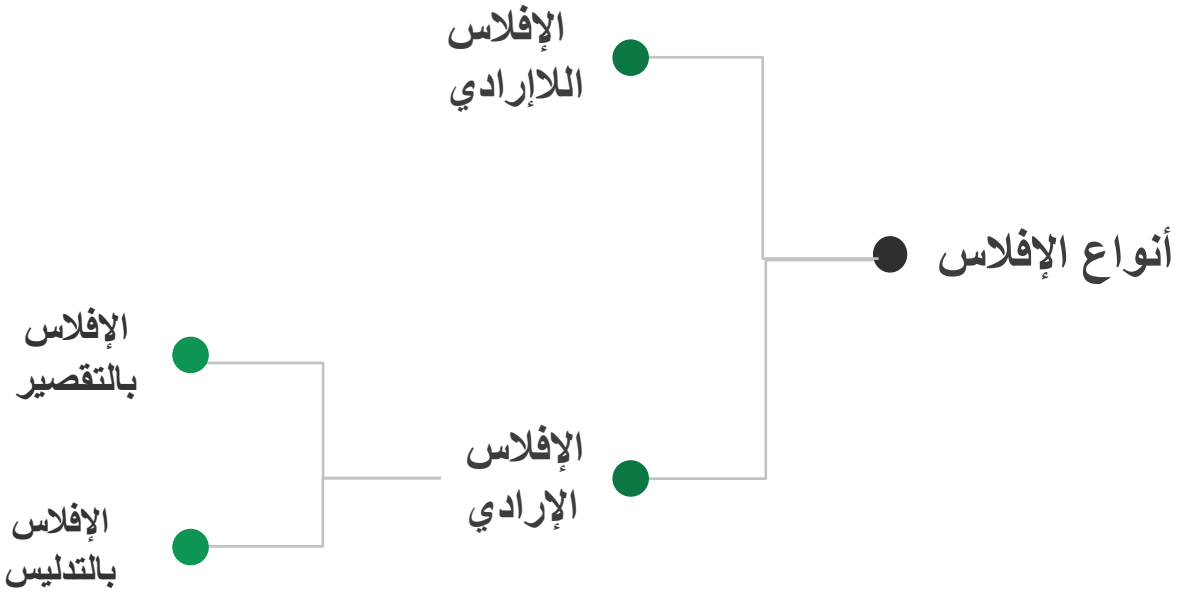
أنواع الإفلاس
الإفلاس اللاإرادي
الإفلاس الإرادي
الإفلاس بالتقصير
الإفلاس بالتدليس

او ما يعرف بـ **الإفلاس البسيط**

يكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجا عن أسباب لا دخل لإرادته فيها، مثل:

- وجود أزمة اقتصادية،
- تعرض محله للسرقة،
- نشوب حرب،
- وجود قيود على الإصدار والتصدير

المدين في هذه الحالة اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ.

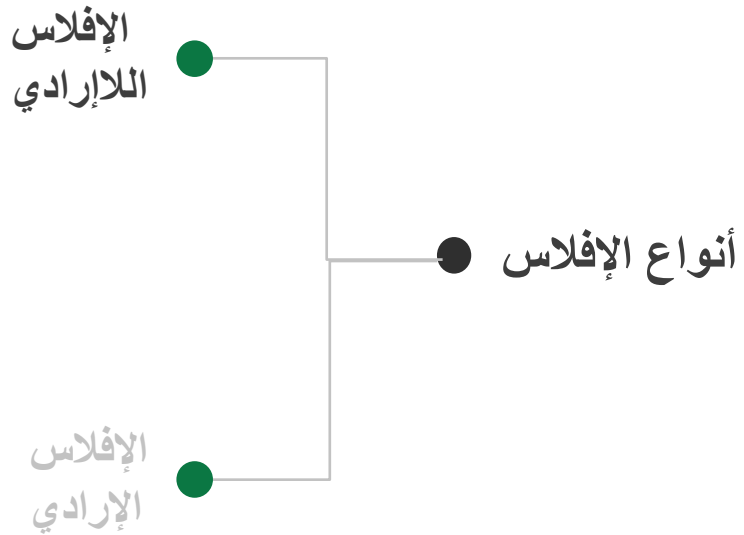

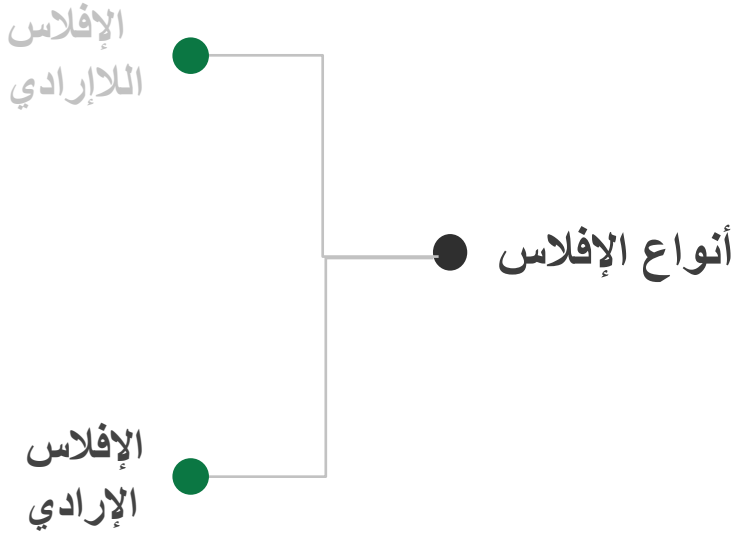

يكون راجعا لارتكاب التاجر أخطاء أو تقصير منه

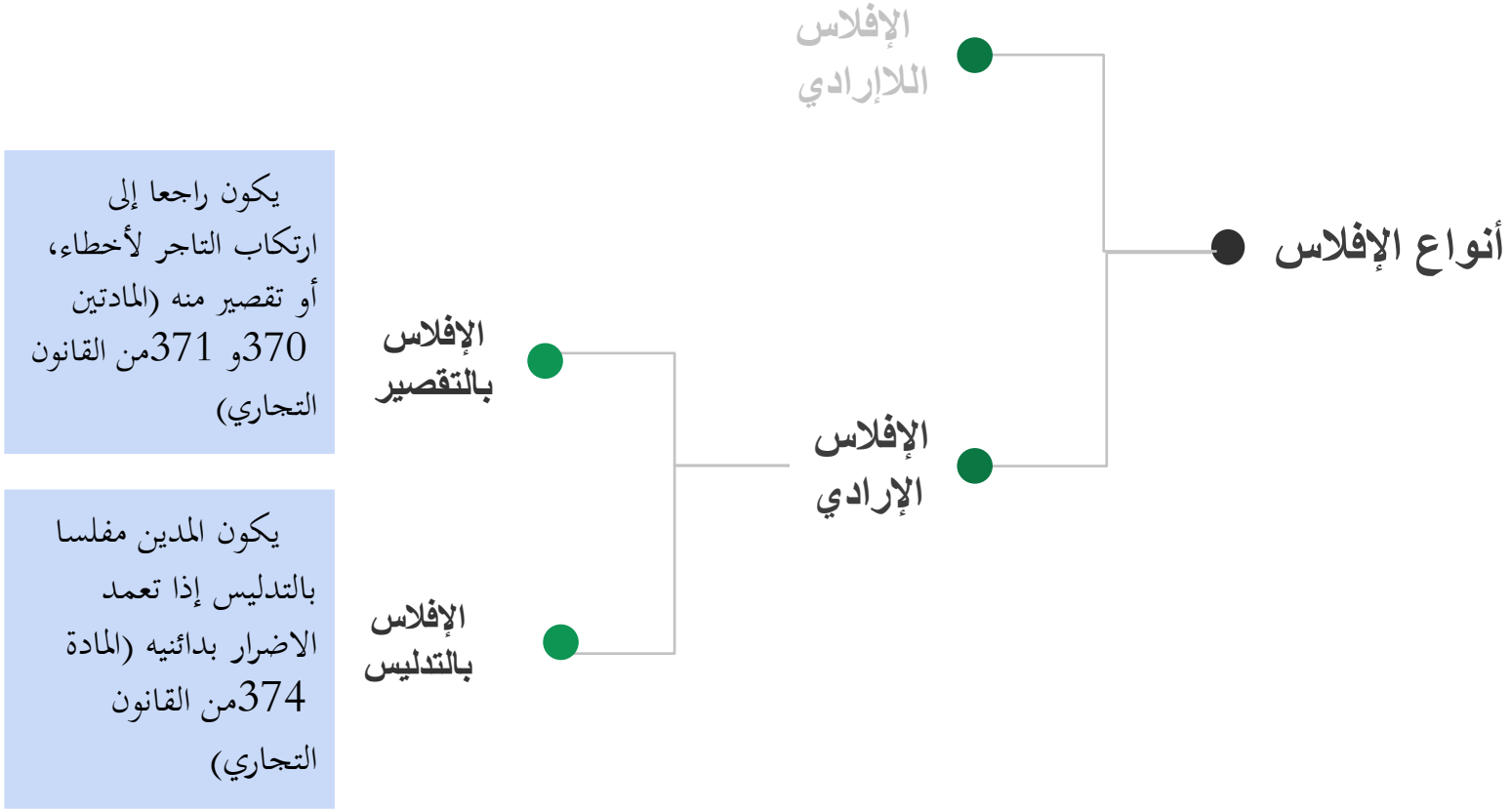
أنواع الإفلاس
الإفلاس اللاإرادي
الإفلاس الإرادي
الإفلاس بالتقصير
يكون راجعا إلى ارتكاب التاجر لأخطاء، أو تقصير منه (المادتين 370و 371من القانون التجاري)
الإفلاس بالتدليس
يكون المدين مفلسا بالتدليس إذا تعمد الاضرار بدائنيه (المادة 374من القانون التجاري)

المحور الثاني: شروط الإفلاس والتسوية القضائية

المادة 215 : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

المادة 225 : لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

تخضع التسوية القضائية لنفس شروط الإفلاس.

الحكم بالتسوية القضائية يتطلب انتفاء شرط جوهري وهو الإفلاس بالتدليس

المحور الثاني :شروط الإفلاس والتسوية القضائية

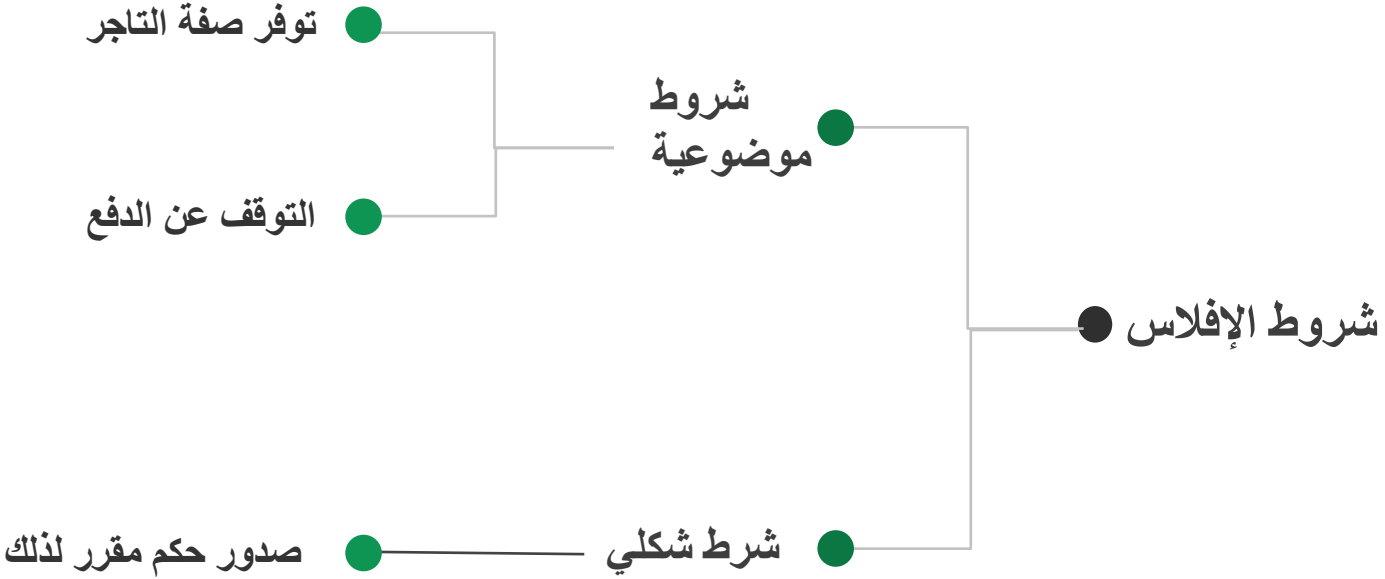

⇦توفر صفة التاجر :

المواد: 01، 02، 04من القانون التجاري

التاجر إما أن يكون شخصا طبيعيا يحترف القيام بالأعمال التجارية

أو أن يكون شركة

أن تتوفر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة

احتراف الأعمال التجارية

أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

التاجر شخص طبيعي

1- الأهلية التجارية :يعني أن يكون الشخص إما راشدا، وإما مرشدا.

الشخص الراشد

كل شخص بلغ تسعة عشر (19)سنة كاملة، ولم يكن به عارض من عوارضها، يكون أهلا لممارسة كافة التصرفات القانونية، بما في ذلك التجارية)م 40من القانون المدني

يستثنى من ذلك بعض الفئات الذين منعهم القانون لاعتبارات خاصة من ممارسة التجارة، كالموظفين العموميين، القضاة، الموثق...،

القاصر المرشد

أو المؤهل لممارسة التجارة (المادة 05ق.ت)

هو الشخص البالغ من العمر 18سنة كاملة، والذي حصل على إذن من والده أو أمه في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه، أو على قرار من مجلس العائلة في حالة انعدام الأب أو الأم .مصدق عليه من المحكمة.

التاجر شخص طبيعي

2- **احتراف الأعمال التجارية** :أي القيام بالأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منها .والأعمال الواجب ممارستها لتكسب الشخص الصفة التجارية هي الأعمال التجارية الأصلية وبالتبعية.

الأعمال التجارية بالتبعية

المادة 4 : يعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

2- احتراف الأعمال التجارية :

التاجر شخص طبيعي

الأعمال التجارية الأصلية

بحسب الموضوع

المادة 2 : (معدلة) يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية.

بحسب الشكل

المادة 3 : يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

التاجر شخص طبيعي

3- ممارسة التجارة باسمه ولحسابه الخاص:

وهو شرط بديهي لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان شخصي بطبيعته، كما أن التاجر هو الذي يتحمل نتائج ممارسته مهنة التجارة ومخاطرها.

التاجر شخص طبيعي

تطبيقات الإفلاس على التاجر المتوفي والمعتزل للتجارة

إن اجتماع صفة التاجر مع ثبوت شرط التوقف عن الدفع، تثار في حالتين عالجهما المشرع بنص صريح وهما التاجر المتوفي والمعتزل للتجارة.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

التاجر شخص طبيعي

تطبيقات الافلاس على التاجر المتوفي والمعتزل للتجارة

التاجر المتوفي

طبقا لنص المادة 219من ق.ت، يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته، بشرط :

*أن يكون قد توقف عن الدفع أثناء حياته، وتوفي وهو لا يزال كذلك.

*أن يكون طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة، بناء على تصريح من ورثته أو من أحد دائنيه.

التاجر المعتزل للتجارة

قياسا على حالة التاجر المتوفي، أجاز القانون بموجب المادة 220من ق.ت، شهر إفلاس التاجر الذي يعتزل التجارة، ويشترط لذلك:

* أن يكون المدين قد توقف عن الدفع أثناء مزاولته للتجارة

*أن يكون طلب شهر الإفلاس في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

التاجر شخص معنوي

طبقا لنص المادة 215من القانون التجاري، فإنه من الممكن أيضا أن يخضع لنظام الإفلاس الشخص المعنوي الخاص...

يقصد بالشخص المعنوي كل هيئة أو مؤسسة يمنحها القانون هذه الصفة، ويمنحها صلاحية تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ويقرر القانون هذه الصلاحية لبعض الهيئات التي أنشئت لغرض معين كالشركات والتعاونيات والجمعيات والتي منحت صفة الشخصية المعنوية الاعتبارية لتكون مستقلة عن أشخاصها، وقد حددت المادة 49من القانون المدني الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم 05-10المؤرخ في 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75/59الأشخاص المعنوية على أنها:

- الدولة، الولاية، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

التاجر شخص معنوي (الشركات التجارية)

لاكتساب الشركة الصفة التجارية يجب أن يتوفر شرطان أساسيان هما:

- اتخاذ الشركة أحد الأشكال المقررة قانونا
- التمتع بالشخصية المعنوية

التاجر شخص معنوي (الشركات التجارية)

❖ **اتخاذ الشركة أحد الأشكال المقررة قانونا:**

تكتسب الشركات التجارية هذه الصفة عند تأسيسها، والصفة التجارية للشركات تجد مصدرها في موضوعها أو شكلها؛ تبعا لهذا اعتبرت تجارية الشركات التي تتخذ شكل من الأشكال المنصوص عليها حصرا في القانون التجاري وهذا بغض النظر عن موضوعها تجاريا كان أم مدنيا.

تعد كل من شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها . (المادة 544 معدلة من القانون التجاري)

ويمكن تقسيم الشركات التجارية تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين أساسيين هما :شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة)، وشركات الأموال (شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المسؤولية المحدودة).

التاجر شخص معنوي (الشركات التجارية)

❖ التمتع بالشخصية المعنوية:

يعتبر هذا الشرط أحد الشروط الهامة لجواز الحكم بشهر إفلاسها، إذ لا يكفي أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، بل يشترط كذلك أن تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، فإذا لم تكن للشركة هذه الصفة اقتصر الإفلاس على الأشخاص الذين تتكون منهم الشركة إذا توافرت فيهم شروط شهر الإفلاس.

ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (المادة: 549 من القانون التجاري)

التاجر شخص معنوي (الشركات التجارية)

بناءا على ما سبق فإنه لا يمكن شهر إفلاس **شركة المحاصة** لأنها لا تتمتع بصفة التاجر، ولا بالشخصية المعنوية، فهي عبارة عن شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، وإنما تقوم فقط على العلاقات فيما بين المتعاقدين (الشركاء)، ويقوم بإدارتها وأعمالها أحد الشركاء باسمه ويبدو للغير وكأنه يتعامل أيضا لحسابه الخاص.

⇦التوقف عن الدفع :

اشترطت المادة 215من القانون التجاري لشهر الافلاس أو التسوية القضائية توقف المدين عن الدفع، وهو بذلك يعد شرط أساسي للحكم بشهر الإفلاس وتحديد بدء فترة الريبة، إذ من شأن التوقف عن الدفع إحداث اضطراب في سلسلة علاقات المديونية الناشئة بين التجار .لذا يتعين تحديد

المقصود بالتوقف عن الدفع

تحديد طبيعة الدين محل التوقف عن الدفع

إثبات حالة التوقف عن الدفع

⇦التوقف عن الدفع :

ماهيته

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بفكرة التوقف عن الدفع

يمكن القول أنه يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع بالمعنى القانوني .ولا يشترط لشهر إفلاس المدين أن يكون عاجزا عن الوفاء بسبب إعساره أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة.

فقد تكون ذمته موسرة كأن تكون لديه أموال مجمدة أو يستغرق بيعها وقت يتعدى مواعيد الوفاء بديونه، أو أن تكون لديه حقوق لدى الغير ولم يتمكن من استيفائها؛ كما قد يكون التاجر في حالة إعسار ويظل يوفي بديونه، كأن يقترض أو يحصل على آجال للوفاء، وفي هذه الحالة لا يجوز إخضاعه للإفلاس إلا إذا استعمل طرق احتيالية لإخفاء حالته المالية، كإصدار سفاتج المجاملة، البيع بالخسارة ...الخ

الحكمة من اشتراط التوقف عن الدفع دون اشتراط الإعسار لأجل شهر إفلاس التاجر هي تفادي المشقة والإجراءات المعقدة الطويلة التي يتطلبها إثبات الإعسار عن طريق جرد أموال التاجر المدين، ومقابلة خصومه مع أصوله، والسرعة التي تقتضيها إجراءات الإفلاس والحكم به .فاكتفى المشرع بالتحقق من قيام واقعة مادية ظاهرة وقابلة للإثبات بسهولة ألا وهي واقعة التوقف عن الدفع

⇇التوقف عن الدفع

طبيعة الدين محل التوقف عن الدفع وشروطه:

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد ما طبيعة الدين الذي توقف المدين عن دفعه ولم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الدين محل التوقف عن الدفع لإمكانية شهر إفلاس المدين.

اشترطت بعض التشريعات في الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه إلى شهر الإفلاس ما يلي:

- أن يكون الدين تجاريا
- أن يكون الدين خاليا من النزاع
- أن يكون الدين معين المقدار
- أن يكون الدين مستحق الأداء

⇇التوقف عن الدفع :

إثبات حالة التوقف عن الدفع

يقع عبأ إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس. ويجوز إثبات التوقف عن الدفع بجميع طرق الإثبات لأنه إثبات لوقائع مادية، ومن الوقائع التي تعتبر قرينة على التوقف على الدفع:

*تحرير احتجاج ضد المدين التاجر لامتناعه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية المستحقة الأداء ، شريطة التدقيق في أسباب امتناعه عن الدفع.

*عدم تنفيذ المدين التاجر لحكم مبرم يلزمه بالدفع وتوقيع حجوزات عليه، وثبوت عدم كفاية أمواله لسداد ديون الحاجزين.

*إصدار المدين التاجر سندات مجاملة أو شيكات بدون رصيد

*إغلاق المدين لمتجره وفراره خارج البلاد

*بيع المدين التاجر لمتجره أو موجوداته بثمن بخس

* اعتراف المدين التاجر بتوقفه عن الدفع

*إبرام المدين التاجر تسوية مع بعض الدائنين.

⇦صدور حكم مقرر لذلك :

يثير حكم شهر الإفلاس بعض المسائل الهامة، من حيث التعرف على أهم الجهات التي يمكن أن تطلب شهر الإفلاس، ومضمون هذا الحكم، وكذا ما هي المحاكم المختصة بإصدار هذا الحكم وطرق الطعن فيه.

⇦صدور حكم مقرر لذلك :

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس

يستفاد من نصوص المواد 215، 216، 218، 225من القانون التجاري، أن حكم شهر الإفلاس يجوز ان يصدر بناءا على طلب المدين نفسه باعتباره أكثر الناس إلماما بحالته المالية، أو بناءا على طلب دائنيه باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسية في طلب شهر الإفلاس، أو من تلقاء ذات المحكمة.

الشرط الشكلي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس 1- طلب شهر إفلاس المدين من ذاته

تفاديا لاعتبار المدين مفلسا بالتقصير، أوجب عليه المشرع أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع، ويكون ذلك بموجب إقرار يقدمه إلى المحكمة الموجود محله في دائرة اختصاصها وذلك في خلال مدة لا تتجاوز 15يوما تبدأ في السريان من تاريخ توقفه عن دفع ديونه.

الوثائق الواجب ارفاقها بالاقرار: (م 218ق.ت) -بيان مكان المنشأة -بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية -بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفقا ببيان أموال وديون الضمان -جرد مختصر لأموال المنشأة.

- يجب تأريخ كل هذه الوثائق والتوقيع عليها والإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار.
- في حالة تعذر ذلك، يجب عليه تسبيب ذلك .
- في حالة مخالفة ذلك يمكن اعتباره مفلسا بالتقصير.

الشرط الشكلي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس

1- طلب شهر إفلاس المدين من ذاته

في حالة التاجر شخص معنوي

باعتبار الشركة شخصا معنويا لا يستطيع التقدم بطلب شهر إفلاسه كمدين، فان ممثلها القانوني هو الذي يتقدم بهذا الطلب.

يختلف ممثل الشركة بحسب الشكل القانوني للشركة، فقد يكون مدير أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي إذا كانت الشركة في دور التصفية.

إلا أنه يشترط على الممثل القانوني للشركة التي يطلب شهر إفلاسها الحصول على إذن من أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة حسب الأحوال.

الشرط الشكلي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس

1- طلب شهر إفلاس المدين من ذاته

في حالة التاجر شخص معنوي

⇇**شركة التضامن والتوصية بنوعيها** :يجب أن يصدر الإذن بتقديم طلب شهر الإفلاس من أغلبية الشركاء المتضامنين

أما الشركاء الموصون أو المساهمون فلا يعتد بالإذن الصادر منهم؛ مع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على جعل الإذن بأغلبية عدد الشركاء جميعا عن طريق اشتراط ذلك في عقد تأسيس الشركة أو حتى في اتفاق مستقل.

⇇**بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة** :لابد من اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ويقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرا مرفقا به الميزانية والمركز المالي للشركة، فإذا وافقت الأغلبية المنصوص عليها في نظام الشركة عن تصويت الجمعية العامة غير العادية على شهر الإفلاس، فلرئيس الإدارة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة.

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس

2- طلب شهر إفلاس المدين من طرف دائنيه

طبقا لنص المادة 216/ 1 من القانون التجاري فإن حق طلب شهر إفلاس المدين هو حق مقرر لكل دائن أيا كانت صفته –شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجر أو شخص مدني –ومهما كانت طبيعة دينه، مدنيا أو تجاريا، متى توقف عن دفع ديونه المستحقة.

- في حال كان الدين مدنيا، على الدائن أن يثبت أن المدين متوقف عن دفع دين تجاري
- لم يشترط المشرع أن يتقدم بطلب شهر الإفلاس جميع دائني المدين فيكفي أن يتقدم به دائن واحد.
- يكون طلب الدائن بذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وإذا تحققت هذه الأخيرة من توافر الشروط الموضوعية وجب عليها أن تصدر حكم بشهر الإفلاس دون استعمال أي سلطة تقديرية للتنصل من ذلك.

الجهات التي يحق لها طلب شهر الإفلاس

3- شهر الإفلاس من ذات المحكمة

وفقا للمادة 216/ 2 من القانون التجاري، يتضح أن للمحكمة الحق دائما في أن تحكم تلقائيا بشهر الإفلاس بعد استدعاء المدين قانونيا والاستماع إليه. وما يبرر هذا الحكم أن أحكام الإفلاس من النظام العام.

يمكن أن يتحقق هذا الفرض في حالة علم المحكمة بحالة التوقف عن الدفع لشخص خاضع لنظام الإفلاس وذلك عن طريق دعوى من طرف أحد الدائنين ثم تنازل عنها، أو رفعت من شخص ليس له صفة.

وحتى يكون حكمها موضوعيا، يجب عليها تحديد جلسة للنظر في ذلك، ولرئيس المحكمة أن يشرع في تنفيذ كل إجراءات التحقيق في كل ما يتعلق بالمدين ومنحه المهل التي يدافع بها عن نفسه. وفي حالة عدم امتثاله بعد الاستدعاء القانوني فان للمحكمة الحق في شهر إفلاسه.

الشرط الشكلي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

⇦صدور حكم مقرر لذلك

مضمون الحكم

يحتوى حكم شهر الإفلاس بالإضافة إلى إثبات توافر شروط الإفلاس الموضوعية، على ما يلي:

- ❖ تحديد تاريخ التوقف عن الدفع،
- ❖ تعيين أشخاص التفليسة،
- ❖ الأمر بوضع الأختام على أموال المفلس،
- ❖ تسجيل الحكم ونشره.

مضمون الحكم

1- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

أهميته :

إن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع هامة لتحديد فترة الريبة، وهي الفترة التي تمتد من تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور الحكم بشهر إفلاسه. وهذه الفترة حاسمة إذ قد يعمد التاجر المدين إلى تهريب أمواله إضرار بدائنيه أو يعمد إلى تمييز بعض الدائنين عن بعضهم الآخر إضرار بأحدهما .

الجهة المختصة بذلك:

خول المشرع مهمة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع للمحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ويكون ذلك بناءا على الأدلة وظروف الدعوى.

مضمون الحكم

تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

تحديد التاريخ:

- في أول جلسة يثبت للمحكمة توقف المدين عن الدفع، فإنها تقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية، كما أنها تحدد تاريخ التوقف عن الدفع
- في حال لم يكن لدى المحكمة أدلة مقنعة لتحديد هذا التاريخ، يمكن أن يصدر ذلك بموجب حكم لاحق بعد القيام بكافة الإجراءات للتحقيق في وضعية المدين.
- يظل تحديد التاريخ محلا للتعديل، لأنه لا يكون ذي حجية إلا بعد انقضاء مواعيد تحقيق الديون وتأييدها.

المواد223 :، 223، 247، 248من القانون التجاري

مضمون الحكم

تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

- تعديل التاريخ، لا يمكن أن يتجاوز مدة 18شهرا السابقة لتاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وذلك حتى لا يمتد نطاق عدم نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة، الأمر الذي من شأنه المساس باستقرار المعاملات .
- إذا لم تعين المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع لا في في حكم شهر الإفلاس، ولا في حكم لاحق، فإن تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو بشهر الافلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع.
- في حالة صدور حكم شهر الإفلاس بشأن **التاجر المتوفى** و**التاجر الذي اعتزل التجارة**، ولم يحتوي على تاريخ التوقف عن الدفع، فان تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة يعتبر تاريخا للتوقف عن الدفع.

م222، م 247من القانون التجاري

مضمون الحكم

2- تعيين أشخاص التفليسة

المتمثلين في كل من:

- وكيل التفليسة أو وكلاء التفليسة
- القاضي المنتدب
- المراقبان

مضمون الحكم

3- الأمر بوضع الأختام على أموال المفلس

للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين.

إذا كان شخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم.

م 258من
القانون التجاري

مضمون الحكم

4- تسجيل الحكم ونشره

بالنظر أن حكم الإفلاس لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة، بل له أثر جماعي، لذلك توجب قواعده نشره وإشهاره، ليعلم به كل دائن حتى يتمكن من القيام بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه والتقدم إلى تفليسة مدينه بما له من حقوق .

يكون النشر من خلال:

م 228، 229من القانون التجاري

- تسجيل حكم شهر الإفلاس بالسجل التجاري للتاجر المفلس
- إعلانه لمدة 03أشهر بقاعة جلسات المحكمة
- نشر الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- يقوم بذلك كاتب ضبط المحكمة خلال 15يوم من صدور الحكم بشهر الافلاس

مضمون الحكم

تسجيل الحكم ونشره

يتضمن النشر :

- بيان اسم المدين وموطنه، أو مركزه الرئيسي،
- رقم قيده بسجل التجارة،
- تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس،
- رقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص.

تكمن أهمية هذا النشر أن هذا الإجراء يبدأ منه سريان مواعيد الطعن في الحكم الصادر، على الرغم أن هذا الأخير معجل التنفيذ رغم المعارضة.

الشرط الشكلي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

⇦صدور حكم مقرر لذلك — المحاكم المختصة بإصدار الحكم

يؤول الاختصاص لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للمحكمة المختصة قانونا بذلك.

يقصد بالاختصاص ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات.

الاختصاص النوعي

هو أن تنظر جهة قضائية نوعا محددا من النزاعات موكلا إليها قانونا دون سواها من الجهات القضائية الأخرى.

في مسائل الإفلاس والتسوية القضائية، يؤول الاختصاص للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، وفي جميع المنازعات المتعلقة بذلك.

الاختصاص المحلي

يقصد به ولاية جهة قضائية للنظر في قضايا وقعت على الاقليم التابع لها.

المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فإن الاختصاص يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

إذا كان للتاجر عدة محلات تجارية (فروع) فإن الاختصاص يعود للقطب المتواجد به محله الرئيسي،

محكمة آخر موطن تجاري في حالة وفاته أو اعتزاله،

*محكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع إذا كان له عدة محلات رئيسية لا ترتبط باستغلال واحد.

تنفيذ حكم شهر الإفلاس

الأصل في الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا ما دام يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية، واستثناء من هذا الأصل فإنه يجوز تنفيذ بعض الأحكام على الرغم من قابليتها للطعن فيها للقضاء على المحاولات التسويفية التي قد يقوم بها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ استفادة من الأثر الواقف للاستئناف.

فالنفاذ المعجل هو ميزة يمنحها القانون للمحكوم له لتنفيذ الحكم الابتدائي قبل أن تستقر حجيته.

بناءا على ما سبق فإن **حكم شهر الإفلاس** يكون معجل التنفيذ بمجرد صدوره، ولو كان قابلا للطعن فيه.

الطعن في حكم شهر الإفلاس

المعارضة:

ترفع المعارضة من طرف الخصم الغائب عن جلسات المحكمة (حكم غيابي)، وتهدف إلى مراجعة الحكم الذي يقضي بالإفلاس أو التسوية القضائية، وإعادة النظر في الوقائع والقانون المطبق.

أجاز المشرع ذلك لكل ذي مصلحة وإن لم يكن طرفا في الحكم (الخصومة) أن يقدم طعن بالمعارضة.

مهلة المعارضة في أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية حددت بعشرة أيام (10) يبدأ سريانها من تاريخ الحكم، أو من تاريخ إتمام آخر إجراءات النشر والإعلان للأحكام التي تتطلب ذلك، حتى يكون أصحاب الشأن كلهم على علم بالحكم الصادر.

يعتد بالغياب في حالة عدم الحضور وعدم إبداء الدفاع في جميع الجلسات من بداية الخصومة إلى غاية جلسة إصدار منطوق الحكم، وحضور جلسة واحدة يسقط الحق في الطعن.

يعد ميعاد الطعن بالمعارضة في منازعات الإفلاس أو التسوية القضائية قصيرا مقارنة مع ميعاد المعارضة المطبق في بقية الأحكام والذي يحدد بمدة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم.

تسري آثار الحكم رغم وجود معارضة لاشتمال الحكم على صفة الاستعجال.

الطعن في حكم شهر الإفلاس

الاستئناف:

الاستئناف يتيح فرصة للخصوم لعرض ما فاتهم من أدلة ودفاع.

بالنسبة لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية فانه يمكن استئنافه لانعدام أحد الشروط أو لأجل طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، على شرط ألا يكون قد تم قفل كشف الديون بصفة نهائية.

مهلة الاستئناف هي عشرة أيام (10) اعتبارا من يوم تبليغ الحكم، لا من يوم إتمام إجراءات الشهر.

يكون المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الاستئناف، ويفصل فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

الطعن في حكم شهر الإفلاس

أحكام الإفلاس غير القابلة للطعن:

حدد المشرع الجزائري الأحكام التي لا يتم إخضاعها لأي طريق من طرق الطعن في نص المادة 232على النحو التالي:

- الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287من القانون التجاري (يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده).
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.

المحور الثالث :آثار الإفلاس

يترتب على شهر حكم الإفلاس عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالتاجر المفلس، ومنها ما يتعلق بالدائنين، ومنها ما يتعلق بالتصرفات الصادرة في فترة الريبة.

بالنسبة للمدين

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية هامة بالنسبة للمدين، منها ما يتعلق بشخصه، ومنها ما يتعلق بذمته المالية .وتتمثل هذه الآثار في:

- غل اليد
- سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية
- تقييد حريته
- تقرير إعانة له

بالنسبة للمدين

⇦غل اليد:

يترتب على الحكم بشهر الافلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن ادارة أمواله او التصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها لأي سبب كان، ما دام في حالة إفلاس. ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي.

يبقى غل اليد قائما طالما التفليسة باقية، ولا ينتهي الا بانتهائها بالصلح أو بالاتحاد.

مجال تطبيق غل اليد:

➢ يشمل غل اليد جميع الأموال المملوكة للمفلس –منقوله وعقارية، مادية ومعنوية–بما فيها الأموال التي يكتسبها بعد شهر افلاسه، مهما كان مصدرها –ميراث، وصية–

➢ لا يجوز له القيام بأي عمل قانوني سواء كان من أعمال الإدارة أو التصرف –بعوض أو بدون عوض –كالبيع، الايجار، القرض، الهبة، او أي تصرف يترتب عنه ديون جديدة.

➢ لا يجوز له الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

➢ حرمان المفلس من حق التقاضي، فلا يمكنه رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقه لدى الغير، حيث يحل الوكيل المتصرف القضائي محله، كا يتلقى الدعاوى التي ترفع من الغير ضده.

بالنسبة للمدين

⇇غل اليد:

الاستثناءات الواردة على غل اليد:

- دعاوى المسائل الأسرية والحقوق المتعلقة بها، كدعوى الحضانة، الطلاق ...الخ.
- التصرفات التي يقوم بها المفلس على أساس ولايته أو وصايته على أموال القاصر، والمشمولين برعايته في الحدود المأذون له بها قانونا.
- لا يمتد غل اليد إلى الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لأنها لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين، ومن أمثلتها الفراش والثياب والمأكولات اللازمة للمدين وعائلته.
- القيام بالأعمال التحفظية، أي كل ما يصون به حقوقه، كتوقيع الحجوز التحفظية، باعتبارها أعمال تصون أمواله وتدخلها في أموال التفليسه.

بالنسبة للمدين

⇦سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية

المدين المفلس يحرم من حق الانتخاب، والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، ومجالس البلديات والولايات والنقابات والغرف التجارية، وغيرها ...وهذه الحقوق لا يستردها المفلس إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار .

⇦تقييد حريته

التجار الذين يثبت افلاسهم بالتقصير او التدليس تطبق عليهم عقوبات حبس تتراوح بين شهرين وخمس سنوات

⇦تقرير إعانة له

للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناءا على اقتراح من وكيل التفليسة.

طلب هذه الإعانة يكون بتقديم طلب من المفلس الى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقدرها وفقا لدرايته بأصول التفليسة، مراعيا في ذلك ظروف المفلس، وبدوره فان الوكيل يحيل ذلك الى القاضي المنتدب.

بالنسبة للمدين

آثار الحكم بشهر الإفلاس على الشركاء بالشركة

الشركة شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة تمام عن الذمم المالية للشركاء فيها، ويقتضي هذا الاستقلال عدم تأثر الشركاء بإعلان إفلاس الشركة، حيث يقتصر هذا الإفلاس على ذمتها ولا يكون لدائنيها التنفيذ على ما يدخل في ذمة الشركاء.

مع ذلك قد يكون استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها غير تام، فيتأثر بعض هؤلاء الشركاء بإفلاس الشركة.

بالنسبة للمدين

أثر الحكم بإفلاس الشركة على الشركاء المتضامنين:

يترتب على إفلاس الشركة وجوب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها والذين يتمتعون بصفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة.

الشركاء المتضامنون مسؤولون عن ديون الشركة بصفة شخصية وتستقر هذه الديون في ذمتهم كما لو كانت ديونهم الخاصة، فمتى توقفت الشركة عن الدفع كان من واجبهم المبادرة إلى الوفاء بتلك الديون، وإلا كانوا متوقفين عن الدفع بدورهم وتحققت فيهم شروط الإفلاس.

بقاء الشريك في الشركة وقت توقفها عن الدفع، وطلب شهر إفلاسها قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروجه منها في السجل التجاري شرطان أساسيان لإمكانية شهر إفلاس هذا الشريك تبعا لشهر إفلاس الشركة.

الحكم بإفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة طالما لم تتوقف عن دفع ديونها، وإنما يترتب عليه حل الشركة ووجوب تصفيتها، لأن الشركة لا تسأل عن الوفاء بديون هؤلاء الشركاء.

بالنسبة للمدين

أثر الحكم بإفلاس الشركة على الشركاء المتضامنين:

عند شهر إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين، للمحكمة التي تقضي بشهر الإفلاس أن تعين قاضيا منتدبا ووكيلا أو وكلاء للتفليسة، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث موجوداتها وخصومها وإدارتها وتحقق ديونها وكيفية انتهائها.

تتكون تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء؛ وتشمل أصول تفليسة كل شريك على أمواله الخاصة دون الحصة التي قدمها للشركة، إذا انتقلت ملكية هذه الحصة إلى الشركة ولم يعد للدائنين الشخصيين للشريك حق عليها.

وتشتمل الخصوم على ديون دائني الشريك الشخصيين وديون دائني الشركة حيث يشترك الاثنان في التفليسة على قدم المساواة إلا إذا كان لأحد الدائنين الشخصيين تأمين خاص.

تنتهي كل تفليسة بالمصير الذي يقرره لها دائنوها فقد تنتهي تفليسة الشركة بالصلح، وتفليسة الشريك بالاتحاد أو العكس.

يعين الحكم الصادر بشهر إفلاس تاريخا للتوقف عن الدفع بالنسبة إلى كل تفليسة والغالب أن يكون التاريخ واحد بالنسبة إلى التفليسات جميعا.

بالنسبة للمدين

أثر الحكم بإفلاس الشركة على الشركاء غير المتضامنين:

لا يكتسب الشركاء غير المتضامنين في الشركة (الشركاء الموصين والشركاء المساهمون) صفة التاجر لمجرد انضمامهم لها، كما أنهم لا يلتزمون بديونها إلا بقدر حصصهم في رأسمالها. أي أن الشركاء غير المتضامنين لا يتأثر أي منهم بشهر إفلاس الشركة سواء في ذمته المالية أو حقوقه السياسية والمدنية

غير أن المشرع الجزائري أضفى صفة التاجر على كل من:

- مدير الشركة التجارية
- عضو مجلس الإدارة وعضو مجلس المراقبة
- أي عضو مسير للشركة
- كل من يعمل لإسم الشركة ولحسابها ويمثلها.

ما يعني وجوب شهر إفلاسهم في حال تم شهر إفلاس الشركة

نص المشرع في المادة 13من الأمر 96-07 المؤرخ في 10جانفي1996 المعدل والمتمم للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أنه :تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

يمكن شهر إفلاس المدير متى كان مكتسبا لصفة التاجر وتوقف عن دفع ديونه التجارية.

بالنسبة للدائنين

لا تنحصر آثار الإفلاس في شخص المدين بل تتعدى إلى الدائنين المتعاملين معه، ذلك أن العلاقة التي تربطهم ببعض قبل ظهور الإفلاس علاقة قوامها الثقة والائتمان، ولكن بعد بروز حال الإفلاس وصدور الحكم به فإن تلك العلاقة تتغير، ويصبح الدائنون في مواجهة المدين لا يهمهم توقيع العقوبة عليه بقدر ما تهمهم وبدرجة أولى أموالهم وحقوقهم التي قد تتعرض للضياع، لذلك فإن المشرع وضع أحكاما وقواعد خاصة، بها يمكن صون حقوق الدائنين على اختلاف مراكزهم بين دائنين عاديين أو دائنين ذوي حقوق خاصة.

ومن بين أبرز الآثار التي تصيب الدائنين نجد :

- تكون جماعة الدائنين
- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية
- سقوط آجال الديون المترتبة على عاتق المدين
- الرهن الجبري لجماعة الدائنين

بالنسبة للدائنين

⇇تكون جماعة الدائنين:

من الآثار الأولى التي تلحق الدائنين بعد صدور حكم الإفلاس، تكون جماعة الدائنين بقوة القانون. وبنشوء الجماعة تغدو تصرفات الدائنين جماعية، بالتالي توقف كل الإجراءات الفردية للدائنين.

جماعة الدائنين تكون ممثلة بالأشخاص أصحاب الديون العادية والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام مهما كان مصدر دينهم.

السبب في انضمام أصحاب حقوق الامتياز العام الى جماعة الدائنين، راجع لكونهم لا يستوفون حقوقهم من مال معين للمدين، وإنما يقع امتيازهم على جميع أموال مدينهم .ولا يظهر هذا الامتياز العام إلا عند استيفاء الحقوق إذ يعتبر هؤلاء بمثابة دائنين عاديين يتمتعون بحق الأولوية.

تكون جماعة الدائنين ممثلة من طرف الوكيل المتصرف القضائي سواء كانت الجماعة مدعية أو مدعى عليها؛ الحكمة من هذا أن تتحقق مصلحة جميع الدائنين في تحصيل حقهم من المفلس، ولحماية الدائنين من بعضهم البعض ومن جهة أخرى لتفادي ما قد يحصل من فوضى في التقاضي في حال رفع كل دائن دعوى على حدا ضد المفلس.

بالنسبة للدائنين

⇇تكون جماعة الدائنين:

شروط الانضمام لجماعة الدائنين:

تتعلق هذه الشروط بالدائن تارة وبنشوء دينه تارة اخرى، وهذه الشروط هي كالتالي:

-أن يكون نشوء الدين سابقا لحكم إعلان الإفلاس:

ويعتبر في تحديد ذلك بتاريخ الفعل أو التصرف الذي نتج عنه الدين، وليس بتاريخ الحكم الذي قضى بالدين في حال وجود نزاع وبذلك يعتبر الدائن داخلا في جماعة الدائنين إذا وقع منه الفعل الذي أنشأ الدين قبل إعلان الإفلاس.

-أن لا يكون الدائن مرتهنا أو صاحب امتياز خاص:

لابد أن تخلو جماعة الدائنين من كل دائن مرتهن أو له امتياز خاص على بقية الدائنين

بالنسبة للدائنين

⇇وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

تحقيقا للأهداف التي يرمي إليها نظام الإفلاس، وهي المساواة بين الدائنين بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين، رتب المشرع على صدور الحكم بقوة القانون منع الدائنين من اتباع الاجراءات الفردية ضد مدينهم، فتتوقف كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين.

الدائنون الخاضعون لقاعدة وقف الدعاوى والاجراءات الفردية هم الدائنين العاديين فقط دون المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار، فهؤلاء لا أثر للافلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

بالنسبة للدائنين

⇦وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

نتائجها

قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية التي تترتب بقوة القانون يكون من نتائجها ما يلي:

➢ لا يجوز لأي دائن مقاضاة مدينه، بل عليه أن يتقدم في التفليسة بدينه لطرحه على التحقيق، فيشترك في التفليسة في حالة قبول دينه وثبوت صحته، ويخضع لقسمة الغرماء مع أقرانه حسب نسبة دينه.

➢ يمنع على كل دائن القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين، وإذا كان قد باشرها قبل صدور الحكم فيجب وقفها مباشرة بعد صدوره، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي هذه الإجراءات الجماعية باسم كل الدائنين.

➢ يحل الوكيل المتصرف القضائي محل الدائن في رفع الدعاوى باسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير.

➢ يستثنى من ذلك المسائل التي لا يترتب على ممارستها الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، بل تعود بالنفع على جميع الدائنين.

بالنسبة للدائنين

⇦سقوط أجال الديون المترتبة على عاتق المدين:

صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، وذلك لانعدام الثقة التي حصل على أساسها المدين على آجال للوفاء بديونه من طرف دائنيه .كما أن ما يبرر سقوط الآجال هو التعجيل بالتصفية الجماعية خاصة إذا كانت بعض هذه الآجال قد منحت لمدة طويلة.

➢قاعدة سقوط الأجل لا تسري الا بالنسبة للديون التي هي في ذمة المفلس، وليس ما له لدى الغير.

➢سقوط الأجل يقتصر على المفلس وحده دون الأشخاص الملتزمين معه في الوفاء .فإذا كان المدين المفلس متضامنا مع أشخاص آخرين في نفس الدين، فلا يسقط الأجل الا بالنسبة له، أما الآخرين فلا يلتزمون بالوفاء إلا عند حلول الأجل

➢هناك حالة واحدة تعتبر استثناء من هذه القاعدة العامة بموجب نص خاص، وهو ما يتعلق بالسندات التجارية، حيث وبموجب المادة 246من القانون التجاري فانه يجوز لحاملي السندات التجارية الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق في حالتين هما:

-إذا أفلس المدين الأصلي، أي المسحوب عليه.

-إفلاس ساحب السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول.

بالنسبة للدائنين

⇦الرهن الجبري لجماعة الدائنين:

يترتب على حكم شهر الافلاس نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، ويجب في هذه الحالة على الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل الرهون فورا، وعلى جميع أموال المدين الحالة والمستقبلية، وهذا الرهن يتميز بالعمومية من حيث الأموال ومن حيث الحقوق، لأنه يضمن جميع الديون المقبولة في التفليسة .

م 254، 255من القانون التجاري

وفيما يتعلق بأصحاب حقوق الامتياز العام، فإن حقوقهم ترد على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات .وبما أن هذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين، ولا تباشر إلا على ثمن أموال المدين عند بيعها، لذا يدخل أصحابها ضمن جماعة الدائنين، شأنهم شأن الدائنين العاديين، غير أنهم يتقدمون في التفليسة بحقوقهم كأصحاب إمتياز.

بالنسبة للدائنين

⇇وقف سريان الفوائد

إن الإفلاس يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، لذلك قرر المشرع وقف سريان الفوائد من تاريخ الحكم بالإفلاس، حتى لا يستفيد الدائنون الذين تنتج ديونهم فوائد من طول مدة إجراءات التفليسة على حساب غيرهم ممن لا تنتج ديونهم فوائد.

كذلك فإن وقف سريان الفوائد أمر يقضيه وجوب تحديد خصوم التفليسة وديونها لتحديد نصيب كل دائن فيها.

بالنسبة للدائنين

أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون لا يخضعون لقسمة الغرماء، ولا يدخلون ضمن جماعة الدائنين، ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية حتى حلول آجال ديونهم بشهر الافلاس، ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين بالنسبة لما تبقى من نصيب لهم غير مدفوع، إذا لم يكف المال المحمل بالتأمين للوفاء بها.

ملاحظة

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

تشمل **فترة الريبة** الفترة الواقعة بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

قد يحدث أن يمر وقت طويل ما بين توقف المدين عن الدفع وصدور الحكم، الأمر الذي يثير الشك في كل التصرفات التي يمكن للمدين إجراؤها خلال هذه الفترة وتكون ضارة بالدائنين.

على هذا الأساس (الشك) عمدت كل التشريعات –بما فيها المشرع الجزائري –إلى تصنيف بعض التصرفات وإبطالها، أو بتعبير أصح عدم التمسك بها اتجاه الدائنين، إما **وجوبا أو جوازا** .وهذا الحكم الهام لا يمكن تطبيقه إلا من تاريخ بداية التوقف عن الدفع.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي:

حسب المادة 247من القانون التجاري، فانه لا يصح التمسك قِبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

- ❖ كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض
- ❖ كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بأكثر من التزام الطرف الآخر
- ❖ كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع
- ❖ كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي، أو الأوراق التجارية، أو بطريق التحويل، أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.
- ❖ كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي، وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي:

❖ التصرفات الناقلة للملكية بغير عوض

هذا النوع من التصرفات هو الذي تسري بشأنه فترة الريبة الطويلة، أي إضافة الستة أشهر السابقة على فترة الريبة المحددة من طرف المحكمة .ويشمل هذا الحكم جميع التصرفات بدون عوض الصادرة من المدين والمتعلقة بأمواله، وعلى هذا يصبح باطلا كل تبرع بملكية منقول أو عقار، أو تقرير حق رهن ضمانا لدين على الغير، وكل ما يأخذ حكم التبرعات كالإبراء من الدين، وكفالة دين على الغير.

❖ عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر

يقصد عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر، تلك العقود التي لا يتوفر فيها شرط التناسب بين التزام المدين والتزام الطرف الآخر، كما لو كان هناك عقد بيع محله عقارا أو منقولا بثمن بخس لا يتناسب بتاتا مع سعره الحقيقي.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي:

❖ **الوفاء بالديون الحالة بغير وسائل الوفاء العادية**

المقصود بوسائل الوفاء العادية، كل من النقود، والأوراق التجارية التي تقوم مقام النقود في الوفاء، وهي كل السندات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري

من الوسائل غير العادية للوفاء بالديون الحالة التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي:

➢ **الوفاء بطريق الحوالة** :مقتضى هذه الطريقة أن يقوم المدين بتحويل حقه قبل شخص آخر إلى دائنه وفقا لقواعد القانون المدني، فهذا الوفاء إذا حصل بهذه الطريقة لا يمكن التمسك به وجوبا قبل جماعة الدائنين.

➢ **الوفاء بطريق المقاصة** :والمقاصة ثلاثة أنواع:

المقاصة القانونية :تكون بحكم القانون، إذا توفرت شروطها، وهي :اتحاد موضوع كل من الدينين سواء كانت نقود أو مثليات، كل من الدينين خاليين من النزاع، كل من الدينين مستحقي الأداء.

المقاصة القضائية :تترتب بحكم من القضاء.

هذين النوعين لا يخضعان لعدم التمسك الوجوبي، وذلك أن المشرع قصد التصرفات التي تصدر من المدين باختياره، ولهذا فالمقصود بذلك **المقاصة الاتفاقية**.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي:

➢الوفاء بطريق البيع:

هذا النوع من التصرف قد يتداخل مع المقاصة الاتفاقية، إذ مقتضاه أن يبيع المدين المتوقف عن الدفع مالا منقولا أو عقارا ثم يقوم مقاصة بين الدين الذي عليه والدين الذي له. كما قد يحدث أن يوكل المدين دائنه في بيع منقول أو عقار ثم يمنحه حق استيفاء دينه من الثمن. فالوفاء في كلا المثالين فيه إخلال بأحد الأسس التي يقوم عليها الإفلاس وهو مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين.

❖الوفاء بالديون غير الحالة

جعل المشرع من مثل هذه التصرفات قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، على أن هذا المدين يريد عمدا محاباة بعض الدائنين وتفضيلهم على الدائنين الآخرين بتمكينهم من الحصول على حقوقهم كاملة حتى لا يتعرضوا لقسمة الغرماء عند دخولهم في التفليسة، وفي هذا إخلال صارخ بأهم مبدأ من مبادئ الإفلاس وهو مبدأ المساواة بين الدائنين.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي:

❖ التأمينات الضامنة لديون سابقة:

الديون الناشئة في ذمة المدين قبل فترة الريبة أو خلالها، وكانت هذه الديون وقت نشأتها ديونا عادية غير مضمونة بتأمينات خاصة، فلا يمكن للمدين أن ينشأ ضمانات خاصة لهذه الديون خلال فترة الريبة .لأن قيامه بذلك ينبأ عن محاباة دائنين على حساب دائنين آخرين، وفي هذا إخلال صارخ بمبدأ المساواة بين الدائنين، وعلى هذا إذا تقرر الضمان قبل فترة الريبة أو أثناءها، ولكن كان معاصرا للدين فلا يشمله عدم النفاذ المنصوص عليه في المادة 247 تجاري .ولهذا يشترط جملة من الشروط لتطبيق النص وهي:

- أن يتقرر الضمان لدين سابق نشأ من قبل في ذمة المدين
- أن يترتب التأمين أثناء فترة الريبة
- أن يترتب على مال مملوك للمدين

في حال توافر هذه الشروط، فإن الآثار المترتبة على ذلك هو عدم سريان ذلك على جماعة الدائنين، بحيث يصبح الدين عاديا، ويشترك الدائن مع سائر الدائنين في التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء عند تطبيق إجراءات التوزيع.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الوجوبي :

شروطه

➢أن يقع التصرف خلال فترة الريبة .مع اضافة ستة أشهر السابقة على التوقف عن الدفع في حالة التصرفات بدون عوض (المادة: 247/ فقرة أخيرة)،

➢أن يصدر التصرف من المدين ويكون متعلقا بأمواله،

➢أن يكون التصرف المراد عدم سريانه في مواجهة الدائنين من ضمن التصرفات التي تناولتها المادة 247 من القانون التجاري السالفة الذكر.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الجوزاي:

عدم النفاذ الجوازي هو القاعدة العامة فكل التصرفات التي تخرج من نطاق عدم النفاذ الوجوبي تدخل في عداد عدم النفاذ الجوازي .

م 49من القانون التجاري

شروط عدم النفاذ الجوازي:

عدم النفاذ الجوازي لا تحكم به المحكمة إلا بعد توفر الشروط التالية:

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية،
- أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله،
- أن يكون المتعامل مع المفلس عالما بتوقفه عن الدفع وقت إجراء التصرف.

توفر هذه الشروط يجيز للمحكمة الحكم بعدم التمسك بالتصرف اتجاه جماعة الدائنين، مع ملاحظة أن دعوى عدم النفاذ تباشر من طرف الوكيل المتصرف القضائي بوصفه ممثلا لهذه الجماعة.

بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

⇦عدم النفاذ الجوزاي:

استثناء

السندات التجارية وإن كانت تقوم مقام النقود في الوفاء، فإن المشرع استثنى الوفاء بها من حالة عدم النفاذ الجوازي، عند استحقاقها في فترة الريبة، حيث يعتبر صحيحا ولو كان الحامل عالما بتوقف المدين المسحوب عليه عن الدفع، وذلك لاحترام وعدم المساس ببعض القواعد المصرفية.

م 250من
القانون التجاري

المحور الرابع :سير عملية الإفلاس

إجراءات الإفلاس يشرع في مباشرتها بعد صدور حكم شهر الإفلاس، طالما أن هذا الأخير يهدف إلى التصفية الجماعية لأموال المفلس بهدف تقسيمها بين الدائنين.

ونظرا أن هذه الإجراءات تتطلب دخول أشخاص التفليسة في تعاون، فلا بد من التطرق الى هؤلاء الأشخاص، قبل الحديث عن الإجراءات.

أشخاص التفليسة

م 235-241من
القانون التجاري

أعمال التفليسة توكل إلى شخص يسمى: **الوكيل المتصرف القضائي**، يشرف على أعماله **قاضي منتدب**. كما أن المشرع نظم أصحاب المصلحة في جماعة يطلق عليها **جماعة الدائنين**، يكون لها حق تقرير مصلحة التفليسة، كما أن المشرع لم يهمل **المدين** كشخص مهم في التفليسة.

أشخاص التفليسة

⇇الوكيل المتصرف القضائي

تعيينه:

يعين الوكيل المتصرف القضائي في الحكم الصادر بالإفلاس أو التسوية القضائية، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية ويحددها وزير العدل.

تتكون اللجنة الوطنية من:

الرئيس: قاضي من المحكمة العليا

الأعضاء:

- قاضي من مجلس المحاسبة
- قاضي حكم من المجلس القضائي
- قاضي حكم من المحكمة
- عضو من المفتشية العامة
- استاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير

التسجيل في هذه القائمة يكون مسموحا فقط لمن لهم 05سنوات خبرة على الأقل بصفة:

- محافظي الحسابات
- الخبراء المحاسبون المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والصناعية.

أشخاص التفليسة

⇇الوكيل المتصرف القضائي

مهامه:

يتولى الوكيل المتصرف القضائي اجراءات الافلاس منذ بدايتها إلى انتهائها، ومن أهم التصرفات التي يقوم بها عند بداية مهامه، يمكن إيجازها في:

- يقوم بجميع الأعمال التحفظية –المنصوص عليها في المواد من 253 إلى 257 من القانون التجاري –صونا لحقوق الدائنين، كوضع الأختام ورفعها، وكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.
- يقوم بعملية جرد أموال المدين مستعينا بالدفاتر والمستندات وجميع الوثائق التي يحصل عليها. حيث يستدعي المدين لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره، كما يتوجب عليه تسجيل الرهن العقاري على جميع أموال المدين العقارية الحالة والمستقبلية.
- تقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين، مع إعطاء أسبابها وخصائصها، وذلك خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، كما يقترح الإعانات المعاشية للمفلس وأسرته.
- تحصيل ديون المفلس حالة الأجل، والسندات التجارية التي يكون المفلس حاملا لها، وذلك بتقديمها للقبول أو للوفاء (تطبيقا لنص المادة 419من القانون التجاري).
- بيع منقولات المدين وذلك بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، ويشرع في بيع البضائع المعرضة للتلف أو لانخفاض قيمتها، وتلك التي يكلف حفظها ثمنا باهضا.

أشخاص التفليسة

⇇الوكيل المتصرف القضائي

الأعمال الممنوعة عليه:

هذه الأعمال نصت عليها المادة 30 من الأمر 96-23 نذكر:

- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.
- العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون ذكر اسم الدائن.
- استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.
- الوكيل المتصرف وطبقا لنص المادة 17/ 2 يخضع عند ممارسة مهامه الى التفتيش من طرف النيابة العامة، مع التزامه بأن يقدم لها كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.

أشخاص التفليسة

⇇الوكيل المتصرف القضائي

يمثل الوكيل المتصرف القضائي المدين وجماعة الدائنين في نفس الوقت.

*بالنسبة للمدين فيحل محله في جميع أعمال الإدارة نتيجة غل يده بصدور حكم شهر الإفلاس.

*بالنسبة لجماعة الدائنين فتمثيله لهم ناتج عن آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين، وهي إبطال الإجراءات الفردية.

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلس أو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته، كأن يهمل المطالبة بحق من حقوق المدين، كما يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها كاختلاس أو تبديد أموال التفليسة، كما يتعرض إلى عقوبات تأديبية في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية، ويفصل القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل خلال 03 أيام الموالية لتقديمها (تقدم الشكوى من قبل المدين أو الدائنين).

أشخاص التفليسة

⇇القاضي المنتدب

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة. يراعى في اختياره الخبرة.

يتولى القاضي المنتدب الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التفليسة، وذلك بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية.

يمارس اختصاصاته عن طريق إصدار الأوامر، ومن أهم هذه الاختصاصات:

- الإشراف على الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتهاون في القيام بمهامه.
- له سلطة منح الإذن للوكيل في القيام ببعض التصرفات.
- إجراء التحكيم أو الصلح وذلك فيما يتعلق بجميع المنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية.
- له الحق في الفصل خلال ثلاثة أيام في كل طلب يقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي (المادة 239 من القانون التجاري).
- يقوم وجوبا بتقديم تقرير شامل إلى المحكمة، والمتعلق بجميع النزاعات الناتجة عن الإفلاس أو التسوية القضائية.

نظرا أن القاضي المنتدب يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والقرارات، فان القانون اشترط إيداع هذه الأوامر فورا بكتابة ضبط المحكمة، وهي قابلة للمعارضة فيها خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.

أشخاص التفليسة

⇇المراقبان

طبقا لنص المادة 140 من القانون التجاري، فان للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين في أي وقت بأمر يصدره، كما للقاضي صلاحية عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين.

لعل السبب في ذلك يرجع أن الدائنين هم أقدر من غيرهم على الحفاظ على حقوق الدائنين وعلى أموال التفليسة ورقابة أعمال وكيل التفليسة.

يكلف المراقبان بشكل خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة الوكيل المتصرف القضائي.

يمارس المراقبان أعمالهم بصفة مجانية.

أشخاص التفليسة

⇦جماعة الدائنين

جماعة الدائنين تكون ممثلة بالأشخاص أصحاب الديون العادية الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي.

لا تشمل جماعة الدائنين: الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاص.

أشخاص التفليسة

⇦المدين

يبقى للمدين المعلن عن إفلاسه، وعلى الرغم من غل يده عن الإدارة والتصرف في أمواله، أهمية في إجراءات التفليسة، باعتبار أنه الأقدر على معرفة كل ما يتعلق بتجارته وأسباب إفلاسه، لهذا يستدعى لجرد أمواله وإقفال دفاتره وتقديم ميزانيته، وسماع أقواله.

ومن حيث المركز القانوني للمدين المقبول في التسوية القضائية، فهو يعتبر كالمفلس من حيث غل اليد، غير أن هذا الغل لا يعني استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من قبل هذا الأخير.

إجراءات الإفلاس

إن الهدف من نظام الإفلاس هو التصفية الجماعية لأموال المدين، وتقسيمها بين الدائنين، ولتحقيق ذلك لابد من حصر ما للمفلس من أموال للمحافظة عليها وإدارتها، وكذلك لا بد من حصر ما على المفلس من ديون في ذمته اتجاه دائنيه، بمعنى مركزه من الخصوم والأصول حتى يسهل وضع حل للتفليسة.

تنحصر إجراءات التفليسة في :

- ❖ حصر الأموال وإدارتها
- ❖ حصر الخصوم بالنسبة للتفليسة.

إجراءات الإفلاس

❖ حصر الأموال

تجنبا للعبث بأموال المفلس وبهدف المحافظة عليها، فإن المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، تأمر بوضع الأختام، ثم جرد الأموال وعمل الميزانية.

إجراءات الإفلاس

❖ حصر الأموال

⇦وضع الأختام:

تأمر المحكمة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية وكل ما هو تابع للمدين.

إذا تعلق الأمر بشركة التضامن أو الشركات التي تحتوي على شركاء متضامنين، فان وضع الأختام يشمل كل واحد من هؤلاء الشركاء .ويجب وضع الأختام فور صدور الحكم بذلك.

الأموال المستثناة من وضع الأختام:

بناءا على طلب الوكيل المتصرف القضائي، يجوز للقاضي المنتدب إعفاء المدين من وضع الأختام على الأشياء المتمثلة في كل من:

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته،
- الأشياء المعروضة للتلف القريب أو على وشك انخفاض قيمتها،
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان قد رخص له باستمرار الاستغلال.

بعد اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية، أوجب المشرع على الوكيل خلال 03 أيام من تاريخ وضع الأختام، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة برفع الختام حتى تباشر إجراءات الجرد.

إجراءات الإفلاس

❖ حصر الأموال

⇇الجرد

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد الإذن له برفع الأختام في الشروع في عملية الجرد لأموال المفلس بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

يتم التحقق من وجود الأشياء التي لم توضع عليها الأختام، أو التي نزعت عنها ويتم حساب قيمتها (تتمثل في البضائع والأشياء التي بيعت مخافة تلفها أو نقص قيمتها)

تحرر قائمة الجرد في نسختين، إحداهما تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، مع بقاء الأصل الثاني عند الوكيل المتصرف القضائي.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور عملية الجرد.

تودع البضائع والأموال بعد نهاية عملية الجرد لدى الوكيل المتصرف القضائي.

إجراءات الإفلاس

❖ إدارة الأموال

بعد تسليم أموال المفلس إلى الوكيل، تنحصر مهمته هذا الأخير في المحافظة على هذه الأموال وقيامه بالإدارة العادية حتى يتمكن الدائنون من اتخاذ القرار اللازم بشأن التفليسة.

⇦**الأعمال التحفظية** :يجب على الوكيل من وقت توليه وظيفته، القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على حقوق المفلس قبل مدينيه (المادة 255/ 1 من القانون التجاري)، ومن أمثلة ذلك:

- قيد ما للمفلس من حقوق الرهن والامتيازات على عقارات مدينية.
- توقيع الحجز على ما للمدين المفلس لدى الغير.
- الطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس.
- يلتزم بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد.

⇦**تحصيل الديون** :يلتزم وجوبا الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل الديون التي للمفلس قبل الغير إذا حل أجلها، إذ كل وفاء لا بد أن يمنح للوكيل حتى تودع بالخزينة العمومية.

إجراءات الإفلاس

❖ إدارة الأموال

⇦**بيع الأموال** :يشرع الوكيل بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو الذي يكلف حفظها ثمنا باهظا.

على الوكيل عند إجراء البيع، ان يلتزم بالطريقة التي حددها له القاضي المنتدب في الاذن، سواء كانت البيع بالتراضي، أو بالمزاد العلني .مع إعطاء كل من له مصلحة الحق في التظلم من قرار القاضي المنتدب بإجراء البيع.

⇦**الاستمرار في تجارة المفلس أو صناعته:** يجوز للوكيل المتصرف القضائي وطبقا للمادة 27/ 2 من القانون التجاري، استغلال المحل التجاري بعد إذن المحكمة وبناءا على تقرير القاضي المنتدب الذي يثبت أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تتطلب ذلك. وإذا تم ذلك فإن للوكيل الحق في عقد صفقات البيع والشراء والتعاقد وتحرير سندات تجارية. كما يمكن له إتمام العمليات التجارية التي يكون المدين قد أبرمها قبل شهر إفلاسه.

هذا وتعتبر الأرباح الناتجة عن هذه التجارة من حق جماعة الدائنين. كما أن الديون والالتزامات المترتبة عنها، تبقى على عاتق جماعة الدائنين أيضا، إذ يتوجب عليهم الوفاء بها قبل أن يستوفوا حقوقهم.

إجراءات الإفلاس

❖ حصر خصوم التفليسة

⇦تقديم الديون:

طبقا لنص المادة 280 من القانون تجاري، فان الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس ليس أمامهم سوى التقدم بديونهم في التفليسة لتعرض على التحقيق، نظرا أن حكم شهر الإفلاس يرتب بالنسبة لهم بطلان الإجراءات الفردية.

تقديم سندات الديون هي أمر واجب على جميع الدائنين سواء العاديين أو الممتازين، أو المرتهنين.

الديون التي لا تدخل في تقديم الديون:

- الديون التي نشأت على جماعة الدائنين، نتيجة إدارة التفليسة واستمرار تجارة وصناعة المفلس،
- الديون الناتجة عن عدم نفاذ التصرفات في فترة الريبة، والتي تبقى صحيحة بين المفلس والمتصرف له،
- الديون التي نتجت بعد صدور حكم شهر الإفلاس.

إجراءات الإفلاس

❖ حصر خصوم التفليسة

⇦تحقيق الديون:

يتم فحص الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي بمساعدة المراقبين، وبحضور المدين.

في حالة اعتراض الوكيل على الدين جزئيا أو كليا، يجب عليه إخطار الدائن برسالة موصى عليها، ويكون لهذا الدائن أجل ثمانية (08) أيام ليقدم بيانات كتابية أو شفاهة –مع ملاحظة أن الديون الضريبية والجبائية مستثناة من الديون المتنازع فيها–، ويقدم الوكيل حينئذ مقترحاته حول قبول أو رفض هذه الديون.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بنشر موجز للديون المقبولة (الديون التي لم يعارض بشأنها) في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، موضحا فيها اسم كل دائن ومقدار دينه.

أما الديون التي ترفض والمنازع فيها فلا تدرج ضمن هذه النشرة، وإنما يوجه إلى أصحابها رسالة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر، وذلك لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها.

إن لانتهاء الإفلاس والتسوية القضائية في القانون أشكالا متعددة، تتحكم فيها عدة عوامل محيطة بالمدين المفلس تارة، وبالدائنين تارة أخرى.

انتهاء التفليسة يتم بإحدى الطرق التالية :

- ❖ إقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.
- ❖ إقفال التفليسة لانقضاء الديون.
- ❖ الصلح (التسوية القضائية).
- ❖ الاتحاد.

❖ إقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.

إذا تبين أن الأموال التي تتكون منها أصول التفليسة زهيدة، لا تكفي لمواجهة نفقات سير إجراءاتها (جميع النفقات والمصاريف وأتعاب الخبراء والتقنيين، وكذا ديون مؤسسات الدولة، وحقوق دائني المفلس) في حال بيعها، يتم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول.

لا يعتبر الإقفال هنا حلا للتفليسة، بل هو إجراء مؤقت يستمر باستمرار عدم كفاية الموجودات.

يمكن فتح التفليسة من جديد، بناءا على طلب كل من يستطيع إثبات وجود أموال تكفي لنفقات التفليسة، سواء كان المدين أو أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي، أي لكل ذي مصلحة.

❖ إقفال التفليسة لانقضاء الديون.

يتم إقفال التفليسة لانقضاء الديون في حالتين هما:

➢ حالة عدم وجود ديون مستحقة، فقد يحدث أن يستطيع المفلس بعد صدور الحكم بإفلاسه دفع الديون المترتبة عليه فيطعن بذلك في الحكم الصادر.

➢ حالة وجود ما يكفي من المال تحت تصرف وكيل التفليسة، ويقدر بالديون الأصلية والنفقات القضائية، على أن يرد الإيفاء على الديون بجميع أنواعها العادية والمضمونة وحتى المؤجلة.

الحكم بالإقفال لانقضاء الديون يصدر من المحكمة بناءا على تقرير القاضي المنتدب، يضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.

يترتب على الإقفال لانقضاء الديون انتهاء حالة الإفلاس وزوال تبعاتها وخصوصا رفع يد المدين عن أمواله، وانتهاء وظائف وكيل التفليسة وزوال جماعة الدائنين.

إذا تم تخطي حالة التوقف عن الدفع بالايفاء انتهى الإفلاس.

❖ الصلح (التسوية القضائية)

بعد أن تتضح أصول المدين، وما يمكن أن يحصل عليه كل غريم، تلجأ جماعة الدائنين إلى اعتماد الحل الذي تراه مناسبا، فقد يذهبون إلى عقد الصلح مع مدينهم إذا اتضح أن أمواله لا تغطي دينهم، فيرجع على رأس تجارته أملا في إيفائهم حقوقهم، ويطرح الصلح كعنصر أساسي في التفليسة سواء تهيأت له سبل النجاح أم لم تتهيأ.

الصلح أو التسوية القضائية هي نظام مقرر لجميع التجار الذين توقفوا عن الدفع، وتكون مشاريعهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين، والمحكمة هي التي تقرر من هو جدير بهذا الإجراء وفقا لمعطيات نص عليها القانون صراحة في المادة 226 من القانون التجاري.

بالمقابل حرم القانون بعض التجار من التسوية القضائية في الحالة المعاكسة وهذا ما قضت به المادة 226/2 التي عدد حالات الحرمان من التسوية القضائية.

❖ الصلح (التسوية القضائية)

قضى المشرع بحالتين من التسوية القضائية، هناك التسوية الإلزامية، وهناك التسوية الاختيارية.

➢ التسوية القضائية الإلزامية:

هي التسوية التي يتعين على المحكمة القضاء بها طبقا لنص المادة 226/ 1 من القانون التجاري، إذا توفرت شروطها، بمعنى قيام المدين بكافة الالتزامات المنصوص عليها في المواد 215-216-217-218 من القانون التجاري.

➢ التسوية القضائية الاختيارية:

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 226/ 1 من القانون التجاري، يبقى الأمر جوازي للمحكمة في القضاء بالتسوية القضائية أو الإفلاس، إذا تقدم المدين بإعلان توقفه عن الدفع، أخذا بعين الاعتبار نوع الإفلاس بسيطا أو بالتقصير أو بالتدليس.

❖ الصلح (التسوية القضائية)

حالات تحول التسوية القضائية الى إفلاس:

منح القانون للمحكمة الحق في أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس وفق ما نصت عليه المادة 337 من القانون التجاري، وهي الحالات التالية:

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل الصلح.
- إذا ثبت أن المدين يوجد في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة 226.

❖ الاتحاد.

قد ترفض جماعة الدائنين الصلح، فتصبح بذلك في حالة اتحاد، والتي تفرض تصفية أموال المفلس وتوزيعها.

يقصد بالاتحاد اجتماع الدائنين (دون استثناء أي منهم، أصحاب حقوق الرهن والتأمين والامتياز والذين لم يشتركوا في جمعية الدائنين) في كتلة منتظمة تهدف إلى بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين.

يعتبر الاتحاد نافذا تلقائيا في حالة:

- الحكم بالإفلاس بالتدليس،
- هرب المفلس،
- رفض الصلح من قبل جماعة الدائنين بالأغلبية المزدوجة،
- انقضاء الصلح،
- عدم التصديق على الصلح من قبل المحكمة .

❖ الاتحاد.

⇦متابعة الاستثمار أثناء الاتحاد:

من الممكن استمرار تجارة المفلس ممثلة في محله أو مؤسسته أثناء الاتحاد إذا رأى الدائنون أن من مصلحتهم ذلك، بناءا على تقرير القاضي المنتدب، وإذا نتجت عن ذلك أرباح فإنها تضاف إلى أموال التفليسة عند التوزيع.

⇦تصفية أموال المفلس:

مهمة تصفية أموال المفلس أوكلها المشرع الجزائري في مجملها للوكيل المتصرف القضائي، هذا الأخير يبيع البضائع والمنقولات بالمزاد العلني دون استشارة القاضي المنتدب، أما عقارات المفلس فيبيعها بإذن القاضي المنتدب خلال ثلاثة أشهر. وللدائنين المرتهنين عقاريا مهلة شهرين من تبليغ الحكم بشهر الإفلاس لملاحقة البيع الجبري للعقارات التي قيدت عليها رهونهم العقارية وامتيازاتهم، وإذا لم يفعلوا ذلك تعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر.

❖ **الاتحاد.**

⇦وفاء الديون للدائنين عقب التصفية:

بعد تصفية أموال المفلس من طرف الوكيل المتصرف القضائي بالبيع، وتحصيل الأموال، يودع كل ذلك في الخزينة العامة على أن تقسم أثناء الإجراءات أو بعد الفراغ من التصفية.

وعملا بنص المادة 353 من القانون التجاري، فانه يؤخذ كأولولية حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات الممنوحة للمفلس وعائلته، ثم الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام، وهي النفقات القضائية والضرائب وأجور العمال في حال وجودهم بالأولوية على الدائنين العاديين أو أصحاب التأمينات العينية.

بعد توزيع الأموال على الشكل السالف الذكر، يقتسم الدائنون العاديون الذين قبلت ديونهم المال الباقي قسمة غرماء كل بنسبة المبلغ المقبول من دينهم، على أن يتم الاحتفاظ ببعض المال لأصحاب الديون المتنازع فيها، أو للمعترضين على التوزيع بحجة الدين.

جرائم الإفلاس

تأخذ جرائم الإفلاس صورتين:

- إفلاس بالتقصير.
- إفلاس بالتدليس.

❖ الإفلاس بالتقصير.

هذا النوع من الإفلاس كما هو واضح من تسميته، يكون راجعا إلى ارتكاب التاجر لأخطاء، أو تقصير منه.

أوجد المشرع بعض الحالات التي يتواجد فيها التاجر والتي يستدل من خلالها على هذا النوع من الإفلاس.

وقد فرق المشرع في المادتين 370 و371 من القانون التجاري بين الإفلاس بالتقصير الوجوبي، والإفلاس بالتقصير الجوازي.

❖ الإفلاس بالتقصير.

⇦الإفلاس بالتقصير الوجوبي.

جعلت المادة 370 من القانون التجاري من تواجد التاجر في إحدى الحالات المنصوص عليها قرينة على أنه مفلس بالتقصير، تتمثل هذه الحالات في:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة؛
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية؛
- إذا كان قد قام بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق؛
- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين؛
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين، أو أقفلت التفليستان لعدم كفاية الأصول؛
- إذا لم يكن قد أمسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته؛
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

❖ الإفلاس بالتقصير.

⇦الإفلاس بالتقصير الجوازي:

منحت المادة 371 من القانون التجاري للقضاء السلطة التقديرية الواسعة في اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير أو لا، وهذا من خلال تعدادها لحالات قد يتواجد التاجر فيها، تتمثل في:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا؛
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق؛
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع؛
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع؛
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

❖ الإفلاس بالتقصير.

العقوبات المقررة في حالة الإفلاس بالتقصير:

نصت المادة 383من قانون العقوبات على معاقبة كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من **شهرين** الى **عامين**.

❖ الإفلاس بالتدليس.

يكون المدين مفلسا بالتدليس إذا تعمد الإضرار بدائنيه؛ وقد أوردت المادة 374 من القانون التجاري بعض القرائن التي يستدل من خلالها بأن التاجر المتوقف عن الدفع يعتبر مفلسا بالتدليس.

المادة 374: يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية في ميزانيته.

العقوبات المقررة في حالة الإفلاس بالتدليس:

نصت المادة 384من قانون العقوبات على معاقبة كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات.

أسئلة الفهم

أجب بدقة واختصار

- من شروط إعمال إجراءات الإفلاس، التوقف عن الدفع، اشرح ذلك؟
- من هي الأطراف المخول لها الحق في تقديم طلب شهر شهر إفلاس المدين؟
- ما هي موانع التسوية القضائية؟
- عدد أنواع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري.
- ما هي آثار غل يد المدين المفلس ؟
- كيف يتم تحديد فترة الريبة في الإفلاس؟
- في المادة 215 من القانون التجاري، حدد المشرع الجزائري شروط افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، تحدث عن هذه الشروط في حالة كان الشخص طبيعيا.

أسئلة الفهم

- لشهر إفلاس التاجر المدين، يجب أن تتوفر بعض الشروط في الدين محل التوقف عن الدفع. عدد هذه الشروط.
- ما هو الفرق بين الإفلاس الإرادي والإفلاس اللاإرادي؟
- ما هو الفرق بين نظام الإفلاس ونظام التسوية القضائية؟
- ما هو مضمون حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها في التاجر المتوفي و/ أو المعتزل للتجارة لافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.
- اشرح خلاصة ما تستنتجه من قراءتك للمادة 215 من القانون التجاري الآتي نصها "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"
- عدد أنواع الإفلاس بحسب السبب.

أسئلة الفهم

اختر الإجابة الصحيحة:

***تتمثل شروط شهر الإفلاس في:**

- ثلاثة أنواع: شروط شكلية، شروط موضوعية، شروط تتعلق بالمحكمة.
- نوعين: شروط شكلية، وشروط موضوعية.
- نوع واحد وهي توفر صفة التاجر في المفلس
- تتعلق بالمحكمة ذات الاختصاص وهي محكمة الاستئناف.

***هل يجوز للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس المدين التاجر؟**

- نعم يجوز
- كلا لا يجوز
- نعم يجوز بشرط اثبات ان المدين توقف عن دفع ديونه التجارية

أسئلة الفهم

***هل يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون**

- نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المنتدب خلال خمسة أيام
- نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة خلال خمسة أيام
- كلا لا يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون لأنهم يمثلون الدائنين والمفلس
- نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون خلال ثمانية أيام من تثبيت الديون.

***فائدة الصلح بالنسبة للمدين هي:**

- حصوله على نصيب أكبر من الأموال.
- تمكينه من استعادة إدارة أمواله
- ليس له فائدة في الصلح.
- جميع ما ذكر سابقا.

***يمكن إبطال عقد الصلح إذا:**

- إذا اخفى المدين بعض أصوله
- لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح البسيط
- إذا خفف المدين قيمة ديونه
- تبين أن المفلس لم يرغب عن قصد تنفيذ عقد الصلح البسيط

أسئلة الفهم

برر العبارة الصحيحة، وصحح العبارة الخاطئة.

* اتحاد الدائنين، يقصد به اجتماع الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام في كتلة منتظمة تهدف إلى بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها عليهم.

*الأهلية التجارية شرط من الضروري توفره في الشركات التجارية لشهر إفلاسها.

*تتكون جماعة الدائنين الناتجة عن حكم شهر الإفلاس من جميع دائني المفلس

*دائني التاجر المدين، هم الوحيدون الذين لهم الحق في طلب شهر إفلاسه

*صدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر، يؤدي إلى سقوط أجال الديون المستحقة له على عاتق مدينيه.

*في شركة التضامن يؤدي إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لديون خاصة به إلى إفلاس الشركة.

*لشهر إفلاس المدين التاجر يكفي أن يتوقف عن دفع دين مدني واحد فقط.

*للتسوية القضائية شروط تختلف عن شروط الإفلاس

*من آثار قفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات، انتهاء حالة غل يد المدين عن إدارة أمواله.

أسئلة الفهم

*يترتب على شهر إفلاس التاجر المدين اتخاذ إجراءات فردية ضده من قبل جماعة الدائنين لاستيفاء حقوقهم
*يشترط المشرع الجزائري توفر حالة الإعسار في التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء لشهر إفلاسه.
*يطبق نظامي الإفلاس والتسوية القضائية على التجار فقط
*يقع عبأ إثبات توقف المدين التاجر عن دفع ديونه المستحقة الأداء على عاتق المحكمة نفسها
*يكتسب كل الشركاء في شركة الأسهم صفة التاجر ويشهر إفلاسهم إذا تم شهر إفلاس الشركة.
*يكتسب كل الشركاء في شركة التوصية بالأسهم صفة التاجر
*يؤدي توقف شركة المحاصة عن دفع ديونها المستحقة الأداء إلى شهر إفلاسها.

مراجع يمكن الاستعانة بها:

كتب:

راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

مقالات:

إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

بارودي مختار، قلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد السادس، العدد الأول، 2020.

عبد الله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2019.

مريم تومي، أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 02، 2021.

مراجع يمكن الاستعانة بها:

مذكرات:

إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013

قوانين:

الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

قانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق لـ 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 36.

المرسوم التنفيذي رقم 92-70، المؤرخ في 14 شعبان 1412، الموافق لـ 18 فبراير 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14.

الاعسار

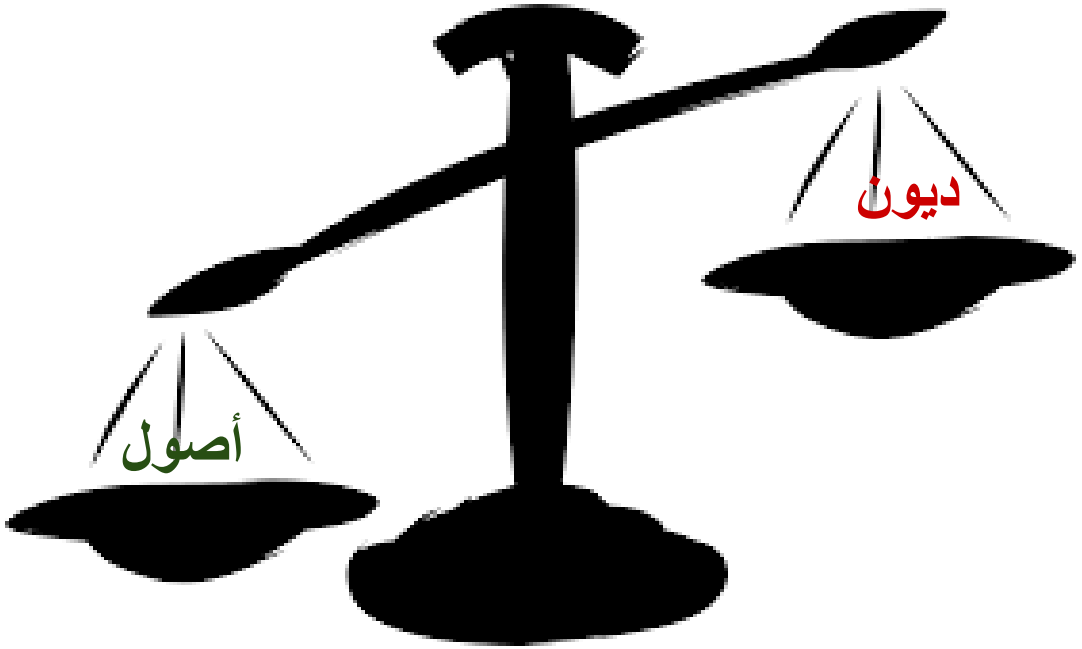
ديون
أصول

مراجع